

# **طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني**

**د . محمد فرحات حجازي**  
مدرس القانون بقسم الفقه والأصول  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر

# طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني<sup>(١)</sup>

تمهيد :

يعرف الباحث في الفقه الإسلامي أن الفقهاء المسلمين كان لهم منهجهم الخاص في الدراسة والبحث ، وهو منهج يقوم على الاستقراء والتحليل وتتبع الجزئيات والتفرعات أكثر مما يقوم على التركيب باستخلاص النظريات العامة التي تتناول كل منها ما يدخل تحتها من الجزئيات . ولذلك لم يؤثر عنهم أنهم صاغوا أو حاولوا صياغة نظرية عامة للالتزام ، وذلك لأنهم كانوا عمليين بهمهم في الدرجة الأولى تعرف الأحكام الشرعية من أصولها العامة وذلك ظاهر من كتب الفقه الإسلامي .

استعمال لفظ الالتزام :

لقد استعمل الفقهاء المسلمون لفظ الالتزام بمعناه الحديث اليوم في الاصطلاح القانوني فقد جاء في المواقف للشاطبي المالكي بمناسبة الكلام عن خطاب الشارع « إن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزاماً »<sup>(٢)</sup> .

ولقد عرف أحد الفقهاء المحدثين<sup>(٣)</sup> بأنه « كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو

(١) جاء في المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٢٩ : التزام الشيء أو الأمر : أوجبه على نفسه . والالتزام والاستلزم هو كون الحكم مقتضايا حكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضي عند وجوده ، أو كونه بحيث يلزم من تحقيق المسمى في الخارج تتحققه . بحث المحيط - بطرس البستاني فقرة - ١٩٨٧ ط ٤٠٢٧ ص ٥ ، وانظر لسان العرب ج ٥ ص ٢٨٥ .

(٢) المواقف للشاطبي - بحث المانع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله - د. وهب الزحيلي ج ٤ ص ٨٢ .

نقله أو تعديله أو انهاءه ، سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والابراء ، أم من شخصين كالبيع والاجاره » وبناءً على ذلك فالالتزام يرافق كلمة العقد بالمعنى العام ، ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص ، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع ، بينما الالتزام أعم من ذلك لأنه يشمل ما صدر من شخص واحد كالوقف ، كما يشمل ما صدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة .

بينما عرف فقيه آخر<sup>(١)</sup> الحق الشخصي أو الالتزام بأنه رابطة بين شخصين دائن ومدين ، بمقتضاهما يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

وبناءً على ذلك فإن الالتزام يشتمل على عدة من الروابط المميزة عن بعضها في الفقه وهذه الروابط هي :

- ١ - الالتزام بالدين ، وهو إلتزام محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلية . وهذا هو الذي يتعلق بالذمة .
- ٢ - والالتزام بالعين وهو التزام محله عين معينة بالذات لتمليكها أو تملك منفعتها أو تسليمها أو حفظها .
- ٣ - والالتزام بالعمل ، وهو التزام محله صنع شيء معين بعد استصناع .
- ٤ - والالتزام بالتوثيق ومحله كفالة التزام ومصدره عقد الكفالة .

هذه هي أنواع الالتزام المختلفة يتميز بعضها عن بعض ولا يدمجها فقهاء الشريعة الإسلامية في نوع واحد يسمونه الالتزام كما يفعل فقهاء القانون الوضعي . ومن بين هذه الأنواع المتعددة ليس إلا الالتزام بالدين هو الذي يتعلق بذمة المدين ، أما الالتزامات الأخرى فلا تتعلق بالذمة إلا إذا تحولت إلى التزامات بالدين<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبد الرزاق السنوري ج ١ ص ١٣ وما بعدها .

(٢) السنوري المرجع السابق ص ١٧ .

وعلى ذلك إذا أردنا أن نحدد طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي ، فإننا لا نجد تحت هذا البحث ما يعد نظرية في الالتزام نستطيع منها بيان طبيعته ، ومن ناحية أخرى لا نستطيع أن نقيس ما ورد في الفقه الإسلامي بالأفكار التي سادت أو تسود نظرية الالتزام في القانون المدني ، لأننا إذا فعلنا ذلك أدى بنا إلى نتيجتين لا يرضاهما الباحث في الفقه الإسلامي : -

أولاًهما : أن يؤدي ذلك إلى محاولة فرض لون من الصياغة على تشريع له صياغته الخاصة به وهي فريدة من نوعها ، وفي محاولة تقريب الأفكار القانونية من بعضها في هذا المجال فإننا لابد من أن نعتبر أحد المثالين هو الأساس في التفكير القانوني وفي ذلك من التحكم بالنسبة إلى الفقه الإسلامي مما يجعلنا ننأى عن ذلك .

ثانيهما : أن الفقه الإسلامي فيه الكثير من الإبداع والتجدد وهو يفقد كثيراً من هذا الإبداع إذا حاولنا أن نفرض صياغة معينة عليه .

والناظر في الأصول التي قام عليها الفقه الإسلامي والفروع التي بنيت على تلك الأصول يسجل باطمئنان أن هذا الفقه بصونه الحق وإقامة العدل لم ينطلق في أحکامه في اتجاه واحد مادي أو شخصي وإنما سلك - في أصلاته - طريقاً وسطاً بين المادية والشخصية ، أو هو مزاج منهما .

فالذهب الشخصي يرى أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة شخصية بين الدائن والمدين تخضع المدين للدائن وتقييد من حريته ومتى دخل إلى جزء من نشاطه .

أما الذهب المادي فينظر إلى موضوع الالتزام وقيمة المالية دون أشخاصه من دائن ومدين ويربط به حق الدائن ، وبذال يخف الضغط بل يزول عن شخص المدين<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع الشيخ أحمد ابراهيم - مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات ص ٢٥ ، د. جمال الدين محمود - سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي ص ١٥٩ .

ونذكر من المباديء والفروع ما يؤيد هذا الذي ذهنا إليه : -

أولاً : انتقال الالتزام من ناحيته الإيجابية - حواله الحق - والسلبية - حواله الدين - وإمكان هذا الانتقال جاء نتيجة للفصل ما بين أشخاص الالتزام ومحله ، وهو أثر من آثار التزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي .

أما المذهب الشخصي الذي يأخذ بالتزعة الذاتية ، فإن منطقة هيقتضي عدم إمكان تغيير طرف الرابطة ، وهذا ما قضى به القانون الروماني .

وبتعبير آخر أقر الفقه الإسلامي حواله الحق ، وحواله الدين ، فللدائن أن يحيل سواه على المدين ، وللمدين أن يحيل دائه على سواه ، وبذلك ينتقل الالتزام إلى شخص ثالث هو دائن في حواله الحق ومدين في حواله الدين .

على أن أقرار الفقه الإسلامي لحواله الحق وحواله الدين ليست من الأمور المتفق عليها بين الباحثين في الفقه هذا .

فمنهم من يؤيد هذا الأقرار<sup>(١)</sup> مطلقاً ، ومنهم من يؤيده مع مراعاة بعض الضوابط أو القيود<sup>(٢)</sup> . وفي معرض ذلك يقول أحد الباحثين : « سنرى أن للالتزامات في الفقه الإسلامي صبغة مادية ، وقد أدت هذه الصبغة إلى إمكان تصور انتقال الالتزام من ناحيته السالبة - يعني حواله الدين - بينما هو لا يقبل الانتقال من ناحيته الموجبة - يعني حواله الحق - وهذا الانتقال يتم بواسطة ما أسموه الحالة »<sup>(٣)</sup> ثم نجد هذا الباحث يعدل عن رأيه في حواله الحق في موطن آخر حيث يقول : « وأما حواله الحق فالذى اتضح لنا بعد استقرائنا للمسائل أن الحكم يعدم جوازها هو في الواقع حكم مبتر .. »<sup>(٤)</sup> . على حين يقرر باحث

(١) ومن هؤلاء الفقهاء د. شفيق شحاته ، د. مصطفى الزرقا .

(٢) ومن هؤلاء د. عبد الرزاق السنهوري .

(٣) د. شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات ص ١١٩ .

(٤) د. شفيق شحاته - محاضرات عن حواله الحق في قوانين البلاد العربية - ألقاها في معهد الدراسات العربية ص ٦١ .

آخر<sup>(١)</sup> في الفقه الإسلامي بأن حالة الحق لا تصح في الفقه الحنفي بيد أنها تصح عند الأئمة الثلاثة للحاجة إليها .

ومن الفقهاء من يقول بوجود حالة الحق بشروط معينة في مذهب واحد من مذاهب الفقه الإسلامي وينفي وجود حالة الدين في المذاهب الأربع جميعاً . ثم يعقب على ذلك قائلاً : «كيف صحت حالة الدين في مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وصحت حالة الحق في مذهب مالك ؟ يفجأ الباحث حقاً إذا أخذ بظاهر العبارات أن يجد المذاهب الأخرى في الفقه الإسلامي غير مذهب مالك لا تحيز حالة الحق ، وتحيز حالة الدين ، مع أن حالة الحق تسبق عادة في تطور النظم القانونية حالة الدين ، بل أن هناك قوانين - كالقانون الفرنسي - عرفت حالة الحق ولا تعرف حتى اليوم حالة الدين ، ويفجأ الباحث أيضاً أن يرى الفقه الإسلامي يحيز حالة الدين بالعقد ولا يحيزها بالميراث ، مع أن انتقال الدين بالميراث يسبق عادة انتقاله بالعقد ، بل أن القانون الروماني في أعلى مراحل تقدمه لم يحيز انتقال الدين بالعقد بالرغم من أنه أجاز انتقاله بالميراث على أن البحث الدقيق في نصوص الفقه الإسلامي يزيل هذا العجب ، ويبعد عن الفقه الإسلامي شبهة هذا الشذوذ - فليس صححياً أن الفقه الإسلامي عرف حالة الدين ولم يعرف حالة الحق .

إلا كان هذا بدعا في تطور القانون . ومن غير الطبيعي أن يعرف نظام قانوني حالة الدين قبل أن يعرف حالة الحق ، كما أنه من غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني بانتقال الدين بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت .

لقد كان الفقه الإسلامي في تطوره طبيعياً كسائر النظم القانونية لم يعرف حالة الدين لا بسبب الموت ، إذ الدين لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في التركة حتى تقوم بسداده ، ولا بين الأحياء ، إلا في صورة من صور الكفاله أو

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢١٩ .

التجديد ، وعرف حالة الحق بسبب الموت إذ حقوق المورث تنتقل إلى الوراث وبين الأحياء بقيود معينة وفي مذهب واحد هو المذهب المالكي .

أما ما يسمى في الفقه الإسلامي بحالة الدين فهو في الفقه الحنفي غيره في فقه المذاهب الثلاثة الأخرى وهو في المذاهب الأربع جميعاً ليس - حالة دين - بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي ..<sup>(١)</sup> وقد ذكر أحد الفقهاء أن الحالة الإسلامية هي من المرونة بحيث تؤدي في نفس الوقت وظائف عدة ، فهي تؤدي وظائف الاحالة ، والتنازل عن الحق ، والوكالة بالقبض ، والوكالة بالقضاء<sup>(٢)</sup> والواقع أن حالة الدين تمثل ميلاً إلى التزعة المادية في الالتزام في الفقه الإسلامي ؛ لأنها تجيز انتقال الدين بين أشخاص لم تربطهم علاقة الدين عند نشأتها برابطة قانونية وهي - نقل الدين من ذمة لأخرى وهي مأخوذة من التحول لأن الطالب تحول من طلبه لغريمته إلى غريم غريمته<sup>(٣)</sup> . ولا يستعمل لفظ الحالة في الفقه الإسلامي إلا في نقل الدين من ذمة مدین إلى ذمة مدین آخر - بخلاف فقهاء القانون الوضعي فإنهم يستعملونه للدلالة على كل من حالة الدين وحالة الحق<sup>(٤)</sup> . ولذا قال ابن عرفة : « الحالة طرح الدين عن ذمة في أخرى »<sup>(٥)</sup> . ويعرفها الدردير بأنها : « نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى »<sup>(٦)</sup> .

(١) د. عبد الرزاق السنوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٥ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) هيفلان وأشار إليه د. صوفي أبو طالب دراسات إسلامية العدد ١ ص ١٧٦ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٧١ ، البحر الرائق لابن نجم ج ٦ ص ٢٤٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٤٣ ، وعرفتها المادة ٧٧٦ من مرشد الحيران بقولها : « الحالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه » وكذلك عرفتها المادة (٦٧٣ من مجلة الأحكام العدلية بقولها : « الحالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى » .

(٤) الشيخ علي الخفيف - نظرية الديون في الشريعة الإسلامية - مذكرات مطبوعة لطلبة دبلوم القانون ص ١-٥ .

(٥) شرح فتح الجليل - محمد عليش ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٦) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٩٤ .

ويقول القاضي عياض : أكثر المالكية على أن الحوالة بيع دين بدين لكنها رخصة استثنى من بيع الدين ومن بيع العين بالعين<sup>(١)</sup> ، فلم يشترط فيها حضور المحال عليه واقراره بها عليه من الدين ، ولم يشترط فيها أن تكون يدا بيد كما في بيع العين بالعين .

وأما عند الشافعية فقد اختلفت آراؤهم فيها ، فمنهم من يرى أن الحوالة نقل دين من ذمة إلى أخرى كما يراها الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من يراها استيفاء ، فهذا ضرب من ضروب الوفاء ليستوفي بها المحال دينه بها للمحيل في ذمة المحال . ومنهم من يقول : إنها إسقاط بعض أي أن المحال تنازل عن دينه الثابت له في ذمة المحال عليه<sup>(٣)</sup> على حين نجد رأياً آخر يقول : إنها بيع دين بدين جوز للحاجة . وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

وأما عند الحنابلة - فيراها بعضهم أنها من قبيل بيع الدين بالدين ويقول هذا الرأي : أن المحيل يشتري ما في ذمته بهاله في ذمة المحال عليه وجازت ترخيصاً . على حين يراها أكثر الحنابلة على أنها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهذا هو الرأي المنسوب لأبي يوسف من فقهاء الحنفية<sup>(٥)</sup> . ولقد اتفق الفقهاء على شروط وجود المحتال في الحوالة سواء باشر العقد بنفسه أو بثواب عنه ،

أما العاقد الثاني فأما أن يكون المحتال عليه أو يكون المحيل ، فإن كان المحتال عليه صحت الحوالة ونفذت إذا رضي بها المدين اتفاقاً ، وإن لم يرض بها

(١) شرح منح الجليل جـ ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) البجيري على شرح منهج الطلاق جـ ٣ ص ١٧ - ١٨ .

(٣) مذكرات الشيخ علي الحفيظ السابق الإشارة إليها .

(٤) البجيري على شرح منهج الطلاق جـ ٣ ص ١٨ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٤ - ٥٥ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ١٨٦ ، مذكرات الشيخ علي الحفيظ السابق الإشارة إليها .

المدين ففي رواية أنها تصح وتنفذ ، والقول الآخر أنها لا تصح حتى لا يأنف المدين من أن يتحمل غيره الدين عنه ، والقول الأول مستند إلى أن الحوالة إذا لم يكن المدين طرفاً فيها فلا وجه لاشترط رضاه . وشرط الحوالة رضاء المحيل والمحال فقط<sup>(١)</sup> .

ويشترط رضاء المحال عليه عند الحنفية ، فإذا لم يرض لم تتم ؛ لأن الدين ينتقل بها إلى ذمته .

وما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن رضاه شرط إذا لم يكن مدينا للمحيل فإذا كان مدينا له فرضاء المحال عليه ليس بشرط<sup>(٢)</sup> . ويترتب على الحوالة براءة المحيل من مطالبته بالدين المحال به اتفاقاً ، أما براءة ذمته ، فذهب أبو يوسف إلى أنها تبرأ ، وعلى خلافه يرى محمد أن ذمة المحيل تظل مشغولة بالدين وينتقل الدين بالصفة التي هو عليها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصفته التي هو عليها<sup>(٣)</sup> .

ومن يرجع إلى كتب الحنفية يجد أنهم قد أجازوا كلا من الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة ، فالحوالة المطلقة لا يشترط فيها أن يكون للمحيل مال لدى المحال عليه ، وقد يكون المحال عليه مدينا وقد يكون غير مدين إلا أنه في الحالة الأولى يجب ألا يقيد الوفاء للمحيل عند المحال عليه .

وما الحوالة المقيدة فهي ما قيد الوفاء فيها بما للمحيل لدى المحال عليه من دين أو عين ، فهي تفترض إذن أن يكون المحال عليه إما مدينا للمحيل ، وإما واضعاً يده على عين مملوكة له ، هذه العين قد تكون وديعة لدى المحال عليه أو مخصوصة من المحيل<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح منح الجليل ج ٣ ص ٢٢٨ وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٤ .

(٢) أحكام المعاملات - الشيخ على الحفيف ص ٤٥٠ .

(٣) البحر الرائق لابن بخيم ج ٦ ص ٢٤٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٤٥ وما بعدها بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧ .

(٤) في هذا المعنى د. عبد الوود يحيى - حواله الدين ص ١١٠ .

وكلا النوعين من الحوالة جائز لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أحيل أحدكم على ملء فليتبع»<sup>(١)</sup> دون تفرقة بين كلا النوعين .  
ولم يفرق فقهاء الحنفية في المعنى بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة ، فهي في الحالتين نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا فمن يسير تمييز نوع الحوالة إذا نظرنا إلى المحيل ، فإن كان المحيل هو الدائن فهي حواله حق ، وإن كان المحيل هو المدين فهي حواله دين .  
إذا علمنا هذا فكل حواله مطلقة يحيل بها المدين دائه على آخر فهي من قبيل حواله الدين ، وكل حواله مقيدة يكون فيها الإنسان مديناً لشخص دائناً آخر ، فيحيل دائه على مدين ليقبض ذلك الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه فهي حواله حق وحواله دين في وقت واحد ؛ لأن المحيل فيها هو دائن للمحال عليه ومدين للمحال .

فيتبدل فيها بالنسبة إلى المحال عليه دائن مكان دائن فتكون بذلك حواله حق ، كما يتبدل فيها المدين بالنسبة إلى المحال فتكون بذلك حواله دين<sup>(٣)</sup> .  
وعلى ذلك جوز الفقهاء أن يحيل البائع دائه على المشتري بالشمن ، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر<sup>(٤)</sup> ، وكل ذلك من قبيل حواله الحق ، يحل فيها دائن جديد - وهو المحال - محل الدائن الأصلي وهو البائع أو المرتهن أو الزوجة . حتى قالوا أنه يسقط بها عندئذ حق البائع في احتباس المبيع ، وحق المرتهن في احتباس الرهن ، وحق المرأة في احتباس نفسها عن الزوج ، إذ يعد كل منهم كالمستوفى لحقه بهذه الإحالة على مدينه<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الترمذى في سنته جـ ٣ ص ٥٩١ - ٥٩٢ ، وابن ماجة جـ ٢ ص ٨٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٦ ، شرح القدير جـ ٥ ص ٤٥٠ ، تبيان الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) د. مصطفى الزرقا الفقہ الإسلامی في ثبوه الجديد جـ ٢ ص ٧٦ .

(٤) تبيان الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ١٧٢ - ١٧٤ .

(٥) رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين - جـ ٤ ص ٢٩١ .

ويتضح لنا من هذه الفروع التي قدمناها أنها كلها حوالات حق ضمن الحوالة المقيدة . أي أن المحيل فيها هو دائن ومدين ، فكون المحيل مديناً للمحال ليتحقق معنى الحوالة بوجه عام ، لأنها لا تسمى حوالات إلا إذا كانت بين مدين ودائن .

وكون المحيل دائناً أيضاً ليتحقق معنى حوالات الحق بنقل المحيل حقه الذي على مدينه إلى شخص آخر هو هنا دائنه المحال .  
فحوالات الحق دائناً إنما تكون في الواقع من نوع الحوالة المقيدة .

«بل حقيقة الحوالة أن تكون مطلقة إذ المقيدة توكل بالأداء والقبض»<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك فالحالة الدائن فقط - دون أن يكون مديناً - هي عند الحنفية توكل القبض وهو جائز ، أو هي بيع الدين أو هبته من غير من عليه الدين وذلك غير جائز عندهم ، ولعل هذا هو مثار شبهة بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> في نفي حوالات الحق عند الحنفية ، والشبهة عندهما هي عدم ملكية المحال بعد عقد الحوالة ما للمحيل عند المحال عليه في عقد الحوالة المقيدة ، على ظن أن حوالات الحق تستوجب التمليل كالبيع ، مع أن الحوالة عند فقهائنا ليست بيعاً ولا تمليناً ، وإنما هي عقد خاص يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجها .

وفقهاء الحنفية لم يجيزوا للدائنين نقل حقه بطريق البيع ، ولكنهم أجازوه له بطريق الحوالة ، فإذا لم تفدي الحوالة التمليل ، فليس معنى ذلك أن الحق لا يقبل الحوالة ، إذ هذا هو حد الحوالة وغايتها شرعاً ، ولا يمكن أن يطلب بالعقد أكثر من غايته المنشود لها .

وإذا كانت حوالات الدين مسلمةً بجوازها عند الأئمة الفاضلين في الفقه الحنفي الذي سوى الحكم في صور الحوالة ، وأن للنقل غير النهائي سواء في ذلك

(١) تبيان الحقائق ج٤ ص ١٧٣ .

(٢) الشيخ أحد أبا إبراهيم ، الدكتور / شفيق شحاته .

الحالة المقيدة - التي فيها نقل حق - والحالة المطلقة - التي ليس فيها سوى نقل الدين - كان القول بنفي حالة الحق في الفقه الحنفي استناداً إلى عدم إفادتها نقل الملكية النهائية ليس سوياً ، واللازم منه القول بنفي حالة الدين أيضاً ؛ لأنها لا تفيد نقل الملكية التهائى ولا وجه للإثبات في صورة والنفي في أخرى . وعندئذ لا ندرى لماذا وضع الفقهاء في مباحث الفقه كتاب الحالة<sup>(١)</sup> ؟ .

أما ما ذكره أستاذنا - السنورى فيما سبق - فتتفق معه فيما انتهى إليه وإن كنا لا نميل إلى ما ذهب إليه من محاولة تنزيل الحالة في الفقه الإسلامي على نظرية التطور الطبيعي لانتقال الدين في تاريخ القوانين ، إذ أن الشريعة الإسلامية في أصلها شريعة سماوية تعتمد على الوحي قبل كل شيء ، وهذا يعني أنها في الأصل فوق سنن التطور . وهذه المسألة من المتصوّرات بمعنى ثبوتها بنص الشارع ، وليس من اتجاهات الفقهاء ، فلا يصح إخضاعها للتتطور التاريخي ، وتبقى في جملة المبادئ التي تولى الشارع نفسه النص عليها ابتداء لأنها من القواعد المخلدة للفقه الموسوعة بقاءه وصلاحية لكل زمان ومكان .

«إن إخضاع الفقه الإسلامي إلى نفس السنن التي خضع لها القانون الروماني كما ذهب إليه أستاذنا ليس بسديد أضف إلى ذلك أن القانون وهو من العلوم الاجتماعية المعقّدة ، لا يخضع بشكل واضح لمبدأ التقيد الذي يخضع له عالم المادة . فكثيراً ما نرى في مجال تطور مفهومات القانون حركة شبيهة بحركة رقص الساعة ، إن هذه المفهومات غالباً ما تسير من مد إلى جزر ومن جزر إلى مد .

فليس ما يدعوا إلى الاستغراب إذن أن يغاير الفقه الإسلامي القانون الروماني في إجازته لحالة الدين بالعقد دون الميراث . إن عدم إلزام الوراث بدين المورث في الفقه الإسلامي يتفق وروح هذا الفقه التي تأبى أن تُزر وزرة وذر

(١) راجع مناقشة هذا الموضوع - د. مصطفى الزرقا ، المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٠-٧٩ .

أخرى»<sup>(١)</sup> ، «وإن الغرم بالغنم» ، «والخروج بالضمان»<sup>(٢)</sup> وهذه الروح فيها أعتقد هي التي أملت على التشريع الإسلامي قاعدة «لا ترثة إلا بعد سداد الديون» وليس لدينا من الأدلة ما يكشف لنا عن سوابق هذه القاعدة في عهد الجاهلية . وقد يكون القرآن الكريم في آيته الكريمة «من بعد وصية يوصي بها أو دين»<sup>(٣)</sup> قد عبر عما سار عليه العرب قبل الإسلام ، وقد يكون قد غير ما ساروا عليه والمهم في الأمر نفي كون الفقه الإسلامي «شادا عن سنن التطور» «وعدم طبيعته» كما ذهب إليه أستاذنا الفاضل في كلامه السابق فهو يقول : «ومن غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني بانتقال الدين بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت» .

فهل القانون الروماني هو الضابط في تطور المفاهيم القانونية . وإذا كان الأمر كذلك فلم قفز الشّرع الإسلامي في مبدأ الرضائية قفزته الرائعة تلك القفزة التي عبر أستاذنا السنوري عن إعجابه بها في أكثر من موضع ، وهل يعتبر الفقه الإسلامي غير طبيعي في قفزته هذه لأنّه حاد عن منطق القانون الروماني ؟!<sup>(٤)</sup> . وعلى ذلك فإن المقارنة التي عقدها أستاذنا السنوري بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، والذهب إلى أن القانون الروماني قد سار على سنن التطور بإجازته لانتقال الدين بالارث قبل إجازته لانتقاله بالعقد يخرجان - بأستاذنا الفاضل - عن الخطة التي وضعها في مقدمة سلسلة قيمة في مصادر الحق في الفقه

(١) سورة النجم الآية : ٣٨ .

(٢) حديث رواه أبي داود في سنته جـ ٣ ص ٧٧٩ ، وأخرجه الترمذى في سنته جـ ٣ ص ٥٧٣ ، وابن ماجة في سنته جـ ٢ ص ٥٧٤ .

(٣) سورة النساء الآية : ١١ .

(٤) انظر د. وحيد الدين سوار - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ص ٧-١٠ ، مصادر الحق للسنوري جـ ١ ص ٣٧ ، نظرية العقد للسنوري ص ٦٣ الشيخ علي الحفيظ في بحثه التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ص ٢٧ .

الإسلامي ، وقد جاء في هذه المقدمة : «ولن نحاول أن نصطنع التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أساس موهومة أو خاطئة ، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته ، وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه ، ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين ، فيما يؤمن بهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه الغربي . فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة ، بل لعله يتبعه عن جانب الجدة والإبداع وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم»<sup>(١)</sup> وبذلك فصل الفقه الإسلامي بين محل الالتزام وأشخاصه ، وذلك تغليب واضح لفكرة المادية في الالتزام . أما القانوني الروماني ذو التزعة الشخصية فلم يكن في مقدوره تقبل ذلك .

### ثانياً : التمييز بين ذات الدين والمطالبة به :

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين ذات الدين والمطالبة به ، ويتبيّن ذلك من حديثهم عن الحوالة والكفالة والإبراء وتأجيل الدين . فالحالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى - أي يتربّ عليها البراءة من المطالبة بالدين ، وذلك لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الدين ذاته وهل يبرأ منه المدين أم لا تبرأ ذمته رغم حالة الدين ، والمطالبة بالدين هي ولا شك أثر من آثار العلاقة الشخصية في الالتزام ، وهي تسقط حال الحوالة لأنها تستند إلى الرابطة الشخصية بين المدين والدائن ، وقد غيرت منها الحوالة ، بخلاف الدين في ذاته وهو الجانب المادي في علاقة الالتزام .

والكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة فقط . وفي الإبراء يستفاد من كلام الفقهاء التفريق بين البراء عن أصل الحق ، والإبراء عن

(١) السنوري في مصادر الحق ج ١ ص ٢ ، وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ص ١٠ .

الدعوى به . فالابراء عن الدعوى فقط لا يسقط الحق ولكن يمنع المطالبة به ، والتقاضى هو أن يثبت للمدين عند الدائن نظير دين هذا عليه ، وهو إنما يمنع المطالبة ولا يسقط الديون المقابلة ، فلو أبرا أحدهما الآخر بعد ذلك طولب بالآخر عليه إذ بزوال المانع يعود المنوع<sup>(١)</sup> .

والدين بوجه عام يقبل التأجيل إلى زمن معين كما يقبل التجفيم - أي التقسيط - بحيث يؤدي كل قسط منه في موعد معين ، فتأجيل الدين يمنع المطالبة قبل حلول الأجل رغم قيام الدين<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : أجاز بعض الفقهاء أن يكون الالتزام الشخصي غير معين :**  
وعلى ذلك يصح الالتزام لجهول في الابتداء .

أ - فقد نص الفقهاء على صحة تغيل الأمام في الجهاد بقوله محضًا للمجاهدين : «من قتل قتيلاً فله سلبه» وقد ورد مثل هذا التغيل عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> فهنا يستحق المجاهد أسلاب العدو الذي يقتله ولو لم يكن قد سمع إيجاب الإمام وقت التنفيذ .

ب - كذلك أجاز الفقهاء أن يعلن من يفقد شيئاً عن جائزة ملنيجده ويأتيه به ولو لم يكن الخطاب والتکلیف موجهاً إلى هذا الشخص الذي عثر على الشيء المفقود ويستحق الواجب للشيء المفقود أجر المثل في أحد رأين للفقهاء في ذلك والرأي الآخر أنه لابد لاستحقاق الجعل - أي الجائزة - أن يكون الخطاب موجهاً إلى جماعة حاضرين أو شخص معين تخريجاً على الاستئجار<sup>(٤)</sup> .

(١) د. محمد سلام مذكر - المقاومة في الفقه الإسلامي - بحث مقارن ص ٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) شرح منلا مسكين على كنز الدقائق ص ١٩٥ ، رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذى في سنته ج ٤ ص ١٣١ وانظر رد المختار ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٤) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٣٢١ .

ج - أجاز الفقهاء أيضاً تمليل المجهول . كمن ألقى شيئاً وقال : من أخذه فهو له فمن يلقط هذا الشيء يصبح مالكا له إذا سمعه أو بلغه قوله هذا أما من لم يبلغه الأعلان فلا يملكه أن أخذه ، لأنها إنما يأخذه عندئذ على سبيل اللقطة ليد إلى صاحبه ، بخلاف من بلغه القول فذلك يأخذه على سبيل الهمة وقد تمت بالقبض بعد الأيجاب<sup>(١)</sup> .

د - وأجاز الفقهاء كذلك الأقرار لمجهول جهة غير فاحشة كما لو قال لاثنين إن لأحد كما على مبلغ كذا - وعنئذ ينصف بينهما إن اتفقا<sup>(٢)</sup> .

على أن صحة الالتزام دون تعين الملزم له في هذه الأمثلة ونحوها هي حكم استثنائي لا يمكن تعميمه على كل التزام ، فإن معظم الإلتزامات لا بد فيها من تعين كلا الطرفين عند نشأتها وهذا هو الأصل كما في عقود البيع والأجرة وغيرها .

رابعاً : عوّل الفقهاء على الأرادة الظاهرة في إنشاء العقد ، ولم يحاولوا - بوجه عام - التعرف على الأرادة الحقيقة للمتعاقدين ، وذلك لاستقرار التعامل بين الناس وقد ظهر ذلك جلياً في تعريف العقد في الفقه الإسلامي بأنه : «ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في محل»<sup>(٣)</sup> بينما هو عند فقهاء القانون «توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله»<sup>(٤)</sup> .

وبهذا يتميز تعريف الفقه الإسلامي للعقد عن تعريفه في فقه القانون بأن الفقه الإسلامي يبرز الجانب المادي للتراضي وهو الإيجاب والقبول كما يبين أين يكون الأثر الجوهري للعقد وهو في محله فهذا هو العقد كما يظهر في الوجود .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٧٨) .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ١٩٩ .

(٤) د. عبد الحفيظ حجازي - النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ج ٢ ص ١٩ .

أما توافق الأرادتين فحسب دون التعبير عنها بمظاهر مادي فلا يكفي لقيام العقد ، وعلى هذا فالترزعة الشخصية واضحة في التعريف القانوني لأن الأرادة أمر باطني يجب التعرف عليه والبحث عنه ، أما الأيجاب والقبول فكلها أمور مادية مدركة بالحس .

أيضاً نجد من مظاهر النظرة المادية إلى الدين في الفقه الإسلامي ما يلي :

**خامساً** : أجاز المالكية - بيع الدين لغير من هو عليه إذا توافرت شروط ذلك عندهم وهو أحد قول الشافعي . وإنما منعه الحنفية والحنابلة - وهذا قول آخر للشافعي - بناءً على أنه غير مقدور التسليم لا على أنه ليس بهال<sup>(١)</sup> .  
أما ابن القيم فيرى جواز بيع الدين بالدين للمدين وغيره ، لأن الدين في الذمة يقوم مقام العين المالية فتصبح المعاوضة عليه كما تصح المعاوضة على الأعيان المالية<sup>(٢)</sup> .

وأجاز الحنفية والحنابلة وكذلك الشافعية والمالكية على الجملة بيع الدين من عليه الدين ومنعه أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> .

**سادساً** : كذلك من مظاهر النظرة المادية إلى الدين في الفقه الإسلامي ما نجده في جانب الرأفة بالمدين قول الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فلننظر إلى

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٤ ، البدائع ج ٥ ص ١٤٨ ، ص ١٨٠-١٨١ ، المغني ج ٤ ص ١٢٠ ط ١٣٧٦ هـ ، المذهب ج ١ ص ٢٦٢ ط الحلبي .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) البدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٨-١٨٠ وينبغي أن يلاحظ أن من الديون ما لا يجوز بيعه قبل القبض مطلقاً نحو رأس المال المسلم فيه . البدائع ج ٥ ص ١٨١ ، المغني ج ٤ ص ١٢٠ ، المذهب ج ١ ص ٢٦٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٥ ، المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٦ المطبعة التيرية .

ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون <sup>(١)</sup> والأية خاصة بالرفق بالمدين المعسر أي الذي لا يؤدي التزامه في الأجل المقرر له .

ويقول أبو بكر الجصاص ، أن قوله تعالى **﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾** ينصرف إلى وجهين - أما أن يكون وقوع الانتظار وهو تخليته من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلماً<sup>(٢)</sup> .

فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم فأمر الله بانتظاره من الحبس ، فلا يوجب ذلك ترك لزومه ، أو أن يراد الندب والإرشاد إلى انتظاره بترك لزومه من مطالبه واللزوم لا يمنعه من التصرف ، وإنما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يراعي أجره في كسبه وما يستفيده ، فيترك له مقدار القوت ، ويأخذ الباقي قضاء من دينه وليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة<sup>(٣)</sup> .

وبمقتضى ذلك أنه لا يكون للدائن على نفس المدين سلطان نتيجة للتزام المدين له بدينه ، مما يدل على تعلق الدين بأموال المدين أو بذمته دون أن يجعل من نفس المدين محلاً لاذلاله والتسلط عليه ، وإنما ينفذ عليه في ماله عند تقاضيه دون أن يمس ذلك نفس المدين .

ويقول ابن القيم : الذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من الديون إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر على الوفاء ، لكنه ماطل سواء أكان دينه عن عوض أم كان عن غير عوض سواء لزمه بإختياره : أو بغير ذلك لأن الحبس جزاء الماطلة ، والعقوبة إنما توسيغ بعد تحقق سببها من ذلك .

ما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه - فكثير دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ صفحـة ٧١ وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن عبد البر نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) أحكـام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ ١ ص ٥٩٨ المطبـعة البهـية .

الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » يعني غرماً<sup>(١)</sup> ، أي غرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي به دينه . ولم يحبس رسول الله ﷺ في دين قط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحبس في الدين ويقول إنه ظلم .

وقال أبو داود في كتاب السنن : حدثنا عبد الله بن عثمان يعني أبن معاوية عن محمد بن علي قال : قال علي : حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم . وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب من طريق آخر - قال أبو نعيم : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغيرمه قال له عليه كذا يقول اقضه . فيقول ما عندي ما أقضيه . فيقول غريمته إنه كاذب وأنه غيب ماله ، فيطلب علي رضي الله عنه من الدائن أن يستحلف مدينه على أنه لم يغيب ماله . فإذا لم يرض الدائن باستحلف مدينه سأله عما يريده فيقول : أريد أن تحبسه لي . فيقول له علي : لا أعينك على ظلمه ، فيقول الدائن إذاً ألزمته ، فيقول له علي : إن لزمه . كنت ظلماً وأنا حائل بينك وبينه<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك وأحمد إلى أن الدين إذا كان ناشطاً عن غير عرض مالي كالاتلاف والضمان والمهر ، كان القول قول المدين مع يمينه في أنه لا مال عنده يفي به الدين ، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم أنه مليء غيب ماله . إذ لا يقبل قول غريمته عليه دون أن يكون هناك أصل من بدل أو عوض .

وأما أصحاب أبي حنيفة فقد قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام ، قسم عن

(١) رواه ابن ماجة في سنته ج ٢ ص ٧٨٩ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٤٣ - ٧٤ ط ١٩٦١ م .

عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوه ، وقسم لزمه بالتزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتلف وأرش الجنابة ، ونفقة الأقارب والزوجات . ففي القسمين الأولين يسأل المدعي عن إعساره غريمته ، فإن أقر بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكر إعساره وسائل حبسه يحبس له لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده .  
أما التزامه للقسم الآخر باختياره فهو يدل على قدرته على الوفاء<sup>(١)</sup> .

ومع أن هذا الاتجاه - الاتجاه المادي - هو الذي يغلب في طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي لأنّه هو الذي يؤيده القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل كبار الصحابة ، فإننا نجد إلى جانب ذلك من الآراء التي تحيّز حبس المدين ، آراء أخرى أشد مراعاة لجانب الدائن ، لأن الشّرع الإسلامي لم يتهاون في نفس الوقت مع المدين الواجب الذي يماطل أو يمتنع عن الوفاء بديونه ، بل اعتبر فعله ظلماً في حق الدائن المتضرر بمنع وصول الحق أو تأخير وصوله إليه ، وبالتالي فإنه لم يتهاون أو يتوازن عن التشديد عليه ومعاقبته بما يستحق من العقوبة .

فقد جاء في الحديث الشريف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع »<sup>(٢)</sup> . وما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لي الواجب يحل عرضه وعقوبته »<sup>(٣)</sup> .

في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ، لأنها أباح حبسه إذا كان واحداً ، والمعدم غير واحد فلا حبس عليه . وقد اختلف الناس في هذا ، فكان

(١) المرجع السابق ص ٧٥ ، الشيخ أحمد إبراهيم ، مذكرة في بيان الالتزامات ص ٢٦-٢٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٦٤ ط / بيروت ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٢ / ٤ / دار الشعب ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٩١ ط / ٣-١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٣) لي الواجب - أي مطله . والواجب القادر على الأداء - يحل عرضه وعقوبته - أي الذي ما يؤدي بحال عرضه للدائن ، بأن يقول : ظلموني ، وعقوبته بالحبس والتعزيز ، رواه أبو داود في سنته ج ٤ ص ٤٦-٤٦ ذ ١٣٩٣ هـ ، وابن ماجه في سنته ج ٢ ص ٨١١ طبعة دار الفكر .

شريح يرى حبس المليء والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على معسر ، إنما حظه الانظار ، ومذهب الشافعي ، أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا أمنت عن أداء الحق .

وإن كان الراجح عند الفقهاء أن المراد بالعقوبة في الحديث الشريف الحبس للمدين القادر على الوفاء الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلقاء إليه وحمله عليه<sup>(١)</sup> .

على أن ذلك الاتجاه المادي في الفقه الإسلامي لم يمحب أنظار فقهائنا عن الالتفات إلى الناحية الشخصية في الأحكام كلها لاح لهم فيه تحقيق ، أو صون حق ، أو قمع باطل<sup>(٢)</sup> ومن ذلك ما يلي :-

أولاً : أنهم أجازوا الحبس والتضييق على المدين والأجير وكل من هو مكلف بعمل مصلحة غيره وجوباً حتى يقوم بما عليه ، ولكن هذه السلطة الشخصية لم يمنحها الإسلام - الدائن - كما كان في التشريع الروماني ، بل منحها الحاكم وجعلها من صلاحيته وحده موقفة على طلب الدائن ، مخصوصة بالمدين الذي يظهر من حاله اليسر والقدرة على وفاء التزامه . وبذلك يظهر أن الشرع الإسلامي لطف كثيراً من غلواء السلطة الشخصية التي كانت للدائن على المدين عند الرومانين ، ولولا هذه السلطة الشخصية التي ترافق الالتزام لتأييد تنفيذه لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلف ماله أو امتناعه عن عمله<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود - ومعه معلم السنن للخطابي ج ٣ ص ٤٥ ، الأم للشافعي ج ٣ ص ١٧٩ وما بعدها ، المدونة للإمام مالك ج ٤ ص ١٠٥ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١١٠ ، د. أحمد علي الخطيب - الحجر على المدين لحق الغراماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ٤٢٥ ط ١٩٦٤ م

(٢) د. أحمد الخطيب المرجع السابق .

(٣) انظر في الحبس بسبب الدين بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٧٣ وما بعدها ، المدavia ج ٣ ص ٧٧-٧٦ ، والدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ج ٢ ص ٢٢٣ ، المدخل للزرقا ج ٢ ص ٦٥ .

وأ الواقع أن الحبس لا يقصد به دائمًا إلى عقوبة المطل فحسب ، بل هو كذلك تدبير سياسي قضائي لاظهار ما قد يغيبه المدين من المال لاجباره على الوفاء وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، بدليل قول صاحب الكثر «فإن لم يظهر له مال خلاه ...»<sup>(١)</sup> ولا يخفى ما في هذا التدبير من صون الحق وقمع الباطل . على أن البلقيني الشافعى يقول : «حبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لا وجه له ، إلا أن يدعى أن هذا طريق في الظاهر بين الناس إلى إخلاص الحقوق فيفعل هنا عملاً بـأَنَّ الظاهِرَ الْمُلَاءِ»<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه»<sup>(٣)</sup> .

ويقول صاحب تبيان الحقائق : روى «أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له» ويقول العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي : ويمكن في وجه حبسه أن يقال : إنه لزمه ضمان ما أتلفه - فلم يغطه فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه»<sup>(٤)</sup> .

وقد رد ابن حزم على من قال بجواز حبس المدين استناداً إلى رواية عن طريق أبي بكر بن عياش «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة» كما روى «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقد أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمتة» ورد ابن حزم الروايتين لأن رواية أنس عن أبي بكر بن عياش وهو ضعيف ، وحديث حبس الغلام حتى باع غنيمتة مرسل ولا حجة في مرسل ولو صحيحاً لما كان فيه حجة لأنه قد يخاف عليه الهرب بغنيمتة فحبس بسببها ، وقد يكون الحبس إمساكاً في المدينة وليس فيه أصلاً أنه حبس في سجنه .

كما احتاج ابن حزم برواية عن أبي سعيد الخذري قال : أصيب رجل في ثمار

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ١٨١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ج٤ ص ٢٨ ، سنن أبي داود ج٤ ص ٤٧ .

(٤) تبيان الحقائق ج٤ ص ١٧٩ .

ابتعتها في عهد رسول الله ﷺ فكثُر دينه فقال عليه الصلاة والسلام : «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال عليه الصلاة والسلام لفرمائه : «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup> ، فهذا نص جلي على أنه ليس لهم شيء غير ما وجدوه وأنه ليس لهم حبسه ، وأن ما وجد من ماله للغرماء . كما أورد برواية أخرى أن رجلاً أتى أبا هريرة بآخر فقال له إن لي على هذا دينا فقال للرجل ما تريده قال : أحبسه ، فقال أبو هريرة : لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله ، وقد أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والسجن مطل وظلم<sup>(٢)</sup> .

وتفسیر ابن حزم للحبس على أنه قد يكون إمساكاً بالمدينة فحسب يتفق مع عدم وجود سجن في عهد رسول الله ﷺ وهو لا يتعارض مع الرواية التي ذكرت الحبس لأنها ذكرته مطلقاً فيصع ويحمل الحبس على أنه في مكان له أو الامساك في المدينة<sup>(٣)</sup> . على أن الرأي السائد في الفقه الإسلامي هو جواز حبس المدين القادر على الرفقاء - الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إجهاء إليه وحلا عليه<sup>(٤)</sup> ، وفي الحبس بلا شك حجر لحرية المدين وتقييد لشخصه عن مباشرة أعماله المعتادة والنظر في مصالحة ، ومثل الحبس باقي وسائل الضغط الأخرى كالملازمة والمنع من السفر ؛ لأنها من سبل الإكراه البدني ولا تعلق لها بأموال المدين . أما بالنسبة للحجر على المدين بسبب الدين - باعتباره وسيلة إكراه يلجم

أما بالنسبة للحجر على المدين بسبب الدين - باعتباره وسيلة إكراه يلجأ إليها لحمل المدين على الوفاء بديونه فقد اختلف فيه بين الفقهاء .  
فإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز الحجر بسبب الدين وإن

**فَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْحَجَرُ بِسَبِيلِ الدِّينِ وَإِنَّ**

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) المحتلي لابن حزم جهه ٨ ص ١٧٠-١٧٢.

(٣) د. جمال الدين محمود المرجع السابق ص ١٧٦ هامش ١ .

(٤) العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ج ١ ص ١١٠ وراجع جمع الأئمـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـرـ

المجلد الثاني ص ١٦٠ .

استغرق مال المدين أو طلب الغرماء ذلك ، ويصح للدين رغم الدين أن يتصرف في ماله . وهذا رأي الإمام أبو حنيفة وزفر من الحنفية<sup>(١)</sup> . على حين يرى الصاحبان جواز الحجر على المدين بسبب الدين المستغرق لمال المدين فقط<sup>(٢)</sup> . وأما المالكية فيجيزون الحجر بسبب الدين إذا استغرق الدين مال المدين ، وأما إذا كان الدين مساوياً لمال المدين ، فقيل إنه يكون سبباً للحجر ، وقيل لا ، وللدادين في حالة استغرق الدين لمال المدين أن يمنعوه من هبة بعض ماله أو أن يكفل شخصاً مما قد يضر بأموالهم<sup>(٣)</sup> .

وأما الشافعية فيجيزون الحجر على المدين بسبب الدين إذا كان أكثر من ماله ، أما إذا كان مساوياً لماله ، أو كان ماله أكثر فلا يصح الحجر عليه . ولا يصح الحجر إلا إذا كان الدين حالاً ويستحب أن ينادر القاضي إلى بيع مال المفلس ويتقاسم الدائنين قسمة غرماء<sup>(٤)</sup> . ويجيز الخنابلة الحجر على المدين مستغرقاً لماله ويسمى المدين المستغرق الدين ماله مفلساً ؛ لأن ماله الذي تحت يده مستحق للغير ولا يحجر عليه إلا بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم ، ثم بعد الحجر بيع الحكم ماله ويقسمه على الدائنين قسمة غرماء كالشافعية<sup>(٥)</sup> .

وعلى ذلك فإن أسلوب الحجر بسبب الدين المستقر في الفقه الإسلامي بما يشبه الاتفاق عليه مشروع في الأصل في حق المدين المعرّى الذي يستغرق الدين ماله أو يساويه بحسب الخلاف الذي رأيناها بين فقهاء المذاهب ، وذلك إذا حافظ غرماً أو أن يضيع ماله بالتجارة أو أن يخفيه .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٩ .

(٢) البحار الرائق ج ٨ ص ٨٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٤) الأم ج ٣ ص ١٨٦ وما بعدها .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٤٠ .

ولا يخفى ما في الحجر من كتم لإرادة المدين وقيد على حريته في التصرف في أمواله كما يجب ويشهي وذلك تحقيقاً لمصلحة مشروعة قدرها المشرع الإسلامي وهي صيانة الحقوق على أهلها .

ثانياً : لقد منع الفقهاء الدائن من المطالبة بدينه المؤجل قبل حلول الأجل وصرحوا بأن «الأجل لا يحل قبل وقته»<sup>(٣)</sup> لكن ذكروا لهذه القاعدة استثناءات منها إذا مات المديون قبل حلول الأجل سقط الأجل وحل الدين<sup>(٤)</sup> . كذلك إذا مات الحال عليه وكان الدين مؤجلاً حل الدين الأجل بمותו . ولا يعلل لذلك إلا بأن الرضا بالأجل حق شخصي للمدين قبل الدائن وقد استغنى عنه بالموت<sup>(٥)</sup> . وليس على من التزم به الشخص أن يلتزم به لوارثه لتفاوت الズم في إيفاء الحقوق .

ثالثاً : أن الفقهاء مع اتفاقهم على جواز الحوالة - وذلك يصور اتجاههم المادي في طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي - اشترطوا بوجه عام - في صحة الحوالة - رضاء الحال والحال عليه<sup>(٦)</sup> ، وعللوا لذلك بأن الحال هو صاحب الحق وقد تختلف عليه الズم فلا بد من رضاه ، للاختلاف في الإيفاء فمنهم من يهاطل مع القدرة ، ومنهم من يوفى ناقصاً ، ومنهم من هو بالعكس فلا يلزم بدون رضاه . وال الحال عليه يلزم المال ويتختلف عليه الطلب ، والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنف فيه ومنهم من يتسامح ويتسامح<sup>(٧)</sup> .

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تبيان الحقائق ج ٤ ص ١٧٤ .

(٤) إنما قلنا هذا خلاف الفقهاء في شرط الرضا هذا ، فالمملکية مثلاً لا يشترطون رضاء الحال عليه في حواله الأذن وهي حواله الحق ، ولا في حواله القطع وهي حواله الدين ، وذلك إذا كان مديينا للمحيل . القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٤ .

(٥) تبيان الحقائق ج ٤ ص ١٧١ .

رابعاً : كذلك يرى الفقهاء أنه لا يسأل الورثة عن دين المورث - وهذا لأن الدين في اصطلاحهم وصف شرعي يظهر أثره في توجيه المطالبة ، وهذا الوصف بهذا القيد لا يتاتي من منطق الفقه قيامه في محلين ، ولا انسحابه من ذمة إلى أخرى ، للعمومات الشرعية التي تأخذ الإنسان بجريرة عمله وتحمله تبعته<sup>(١)</sup> ، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿لَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾<sup>(٤)</sup> . وقد نص الفقهاء على ذلك رغم أنهم صرحوا بأن الوراث «يملك الارث بمجرد الموت ولو كان على التركة دين - على الصحيح -<sup>(٥)</sup> .

خامساً : وإذا كان الفقهاء قد ميزوا بين عنصري الدين والمطالبة به - على ما رأينا - وهو متلازمان في الأصل ، فإن انفكاك أحدهما عن الآخر إنما يكون لعارض استثنائية - إذ يكون محل المديونية هو الذمة الشخصية . وحمل المسؤولية هو المال وذلك كما إذا كان المدين قاصراً فإن التنفيذ يتعلق رأساً بماله ولا يحبس في الدين . وكما إذا مات المدين فإن تنفيذ الاستيفاء يقع على ماله ؛ لأن شخصيته تلاشت وذمته فنيت ، ولم يتصور الفقه بقاءها إلا حكماً لتنفيذ وصيته ، فكيف يتصور انتقالها إلى وارثه المستقل عنه .

لقد تصور الرومان ذلك حينما كان الوراث في الحقوق الرومانية يأخذ مكان المتوفي . ويحل محله في جميع شئونه ، من أشياء مادية وأشياء معنوية ، ومن حقوق له وعليه ، ولذلك كان مسؤولاً عن الديون التي على المتوفي ولو تجاوزت حدود

(١) كشف الأسرار للبزدوي ج٤ ص١٤٣٤ .

(٢) سورة فاطر الآية : ١٨ ، سورة الزمر الآية : ٧ .

(٣) سورة المدثر الآية : ٣٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٥٤ .

التركة لاعتباره وارثاً لشخصية المتوفى لا وارثاً لأموال المتوفي<sup>(١)</sup>.  
أما الفقه الإسلامي فقد اعتبر أشخاص الأسرة مستقلين في نطاقها ، وكان مفهوم الأسرة فيه أكثر تطوراً مما هو عليه في ظل القانون الروماني ، فلم يسمح لطغيان رب الأسرة على أعضاء أسرته ، ولم يكن لرئيسها ما كان لرئيس الأسرة الرومانية من سلطان مطلق .

ولقد كانت الأسرة الرومانية تؤلف في الجملة - مجموعة ذات صفة دينية ، ورئيس الأسرة هو كاهنها ، وخلية سياسية ، هو حاكمها ، ووحدة اقتصادية هو سيدها ، وبعبارة أوضح أن رئيس الأسرة هو صاحب السلطة المطلقة فيها ، وله فيها حق الموت والحياة ، ومن باب أولى حق بيع الأولاد أو نقلهم لأسرة ثانية<sup>(٢)</sup> .  
أما وهذا المفهوم في الوارد في نظر الإسلام مدعوم ، فما ينبغي أن يكون مسؤولاً عن ديون مورثه - وهذا يتضمن اصطباغ الالتزام في الفقه الإسلامي في هذه الأمور كلها بالصبغة الشخصية .

كذلك نجد من سمات النزعة الشخصية في الالتزام - نظرة الفقه الإسلامي للعلاقة الشخصية بين الدائن والمدين ، وما ينشأ تبعاً لتلك العلاقة من سلطة للدائن على المدين .

وتبدو هذه النظرة في خطابة طرف العلاقة بشأنها ، وذلك كما في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(٣)</sup> فالوفاء بالعقود أو الالتزام الناشئ عنه واجب ديني يتعلق بالشخص نفسه ، ويصرف النظر عما يحمله الالتزام أو العقد في ذاته من وسائل تنفيذه ، ولو كان الالتزام علاقة مالية بحته لا ينظر إلى طرفيها لما كان التكليف وارداً الجماعة المؤمنين بالوفاء بالعقد أو الالتزام ، وإنما هو أمر يتعلق بأشخاصهم ؛ لأن التكليف لا يكون إلا فيما يتعلق بالمكلف ويكون

(١) د. معروف الدوالبي - الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ص ٥١٤ ، المدخل للزرقا ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٣) أول سورة المائدة .

مقدورا له ، كالوفاء بالعقد أو عدم الوفاء به ، ومن ناحية أخرى نجد النظرة المتميزة لأحد طرفي العلاقة وهو المدين ، وهذه النظرة تقتضي التيسير عليه وإنظاره عند الاعسار أو العجز المؤقت عن أداء الالتزام ، وهو أثر من آثار النظرة الشخصية في الالتزام ، فيخاطب المدين بوجوب الوفاء ، ويخاطب الدائن بوجوب الانتظار إلى الميسرة عند تخلف المدين عن أداء الالتزام في وقته المحدد له . كما أن الاهتمام بأمر الدائن أيضاً وهو الطرف الآخر في علاقة الالتزام مكفل بقول الله تعالى في آية كريمة تقول : ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقرر حق الدائن في استيفاء ماله .

فلم ينكر صلوات الله وسلامه عليه - على الأعرابي مطالبته له ، وأنكر على الصحابة انتهارهم إياه ويستدل من ذلك على أن الطالب هو الذي ينظر المدين .  
وهذا من سمات النزعة الشخصية في الالتزام<sup>(٣)</sup> .

ولذا فإن ما ذهب إليه بعض الفقهاء - من أن فكرة الالتزام في الفقه .

. ٢٧٩ . (١) سورة القراء الآية :

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ص ٨١٠ ، ومعنى أخرج عليه - من التحرير أي أضيق عليك - إلا قضيتي - أي إلا وقت قضائك . غير متعتم - أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٦٧.

الإسلامي ذات صبغة مادية بحثه ، وأنه لا حبس ولا ملازمة ، ولا طلب كفيل من المدين على سبيل الوجوب والالتزام ، ولا مضائقه لشخصه ، وإنما علاقة الدائن قاصرة على ما له الموجود فقط<sup>(١)</sup> . ومن الفقهاء من انخرط في سلك المذهب المادي حيث يقول في معرض كلامه : ( ... . ومع هذا كله فإن الرابطة الالزامية التي تربط الشخصين لم ينظر إليها الفقهاء على أنها رابطة شخصية ، فهي تصبغها صبغة مادية بحثه) وفي موطن آخر يقول : (ففي الواقع قد نظر الفقهاء دائمًا إلى موضوع الحق قبل النظر إلى من له أو من عليه الحق) .

ومع أنه ذكر أوجه عدم التفات الفقهاء إلى الشخص واقتصرتهم على الحق - وإن كان هذا الرأي محل نظر - لأنهم نظروا إلى الشخص أيضًا في كثير من أحکامهم كما بينا - فقد استكثرنا قوله عقب ذلك : (هذه الأمور انظمست فكرة الالتزام انطماماً كلياً) .

ولا نعرف كيف انظمست فكرة الالتزام الشخصية عنده ، وربما شعر بظل المبالغة في قوله السابق ( فهي تصبغها صبغة مادية بحثه) فعاد يخفف هذه البحتية ويقتصر على اصطباغ فكرة الالتزام بالصبغة المادية وبين ما لهذه المادية من الآثار المحسوسة في أكثر من موضع ، بل عاد يستشفها استشفافاً في نظرية الأرادة الظاهرة والفعل الضار ، ويلحظها لحظاً يسيراً في تفسير العقود وتقدير التعويض<sup>(٣)</sup> .

إننا مع أستاذنا الفاضل في أن الفقه الإسلامي مصطبغ بصبغة مادية ولسنا وليس الفقه ونوصوه التي بين أيدينا معه في أن هذه الصبغة مادية بحثة لأن النصوص سالفه الذكر والتي تبرز الاتجاه الشخصي في الالتزام تكفي لمحو هذه

(١) راجع د. وحيد الدين سوار المرجع السابق ص٤ ، الشيخ أحد ابراهيم - المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) د. شفيق شحاته - النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٩٧-١٩٨ .

(٣) انظر المرجع السابق للدكتور شفيق شحاته ص ٢٠٠ .

## الصيغة المادية الخالصة

ولقد حاول فقيه آخر أن يجذب الفقه الإسلامي إلى مشايعة المذهب الشخصي في الالتزام وهو المستشرق (سانتيلانا) حيث قال : إن الفقهاء لم تفتهن أهمية التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني إلا لأن اهتمامهم كان دائرياً موجهاً إلى صاحب الحق لا إلى موضوعه<sup>(١)</sup>.

والواقع أن مجرد ذكر أدلة مادية للالتزام في الفقه الإسلامي لا يمنع مطلقاً من وجود أدلة أخرى على شخصية الالتزام في هذا الفقه ، ولا يكفي لدحضها فكلا الرأيين مسرف مغالٍ - هذا في ماديته ، وذاك في شخصيته - والذي نراه بعد ما قدمنا دون تحمس ولا تقليد ، هو أن الفقه الإسلامي قد تغلبت فيه الوجهة المادية في الالتزام على الوجهة الشخصية وذلك على الأقل في حدود الأمثلة التي ذكرت ونظرة عابرة إليها ثبت أن المبادئ الكبرى - في انتقال الالتزام وغيرها من الأمثلة السابقة تصطوي بالصيغة المادية ، وأن الأحكام التفصيلية كالحبس والتضييق على المدين المطل والمطالبة بالدين إذا مات المدين قبل حلول الأجل كل هذه الأمثلة تتسم بالسمة الشخصية - فليست طبيعة الالتزام في هذا الفقه شخصية محضة - وليس هي كذلك فيه مادية بحثه ، ولكنها طبيعة يغلب فيها الاتجاه المادي بشكل سافر وأن أفسح مجالاً ملحوظاً للاتجاه الشخصي .

وبناءً على ما تقدم فإننا نرجح الرأي الذي ذهب إليه البعض بأن موقف التشريع الإسلامي من الاتجاهين الشخصي والمادي هو اعتدال (فقد غلت فيه الصيغة المادية في طبيعة الالتزام ، ولم تهمل فيه الفكرة الشخصية لتبقى ضماناً في وجه المبطلين المهاطلين) . لأن رائد هذا الفقه الإسلامي - في هذا الاتجاه اتخاذ

(١) انظر كتابه عن الفقه الإسلامي ج ١ ص ٢٤٧ وقد أشار إليه د. شفيق شحاته في النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ١٩٨ ، وانظر د. وحيد الدين سوار المرجع السابق ص ٥ هامش ١.

(٢) انظر المدخل للزرقا ج ٢ ص ٦٧ ، حقوق الدائنين في التركة د. علي الرجال ص ١٤٧-١٥١ ط ١٩٥٢/٢ .

وانظر الحجر على المدين لحق الغراماء د. أحد علي الخطيب ص ٤٢٨ .

أقام السبيل لإقامة القسط وحفظ الحق ، واستقرار التعامل .

وهذا بلا ريب اتجاه فريد ممتاز تخير له بكل الفقه للبنات المادية ، وألف بينها بجنوح من الشخصية البناءة ، وكميل بهذه ما شيده بتلك<sup>(١)</sup> .

وبعد أن عالجنا طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي على هذا النرج كان لابد تبعاً لطبيعة دراستنا أن نعالج طبيعة الالتزام في الفقه القانوني ، وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية :

### طبيعة الالتزام في فقه القانون :

يعمد الفقه القانوني إلى قسمة الحق المالي إلى قسمين - الحق العيني والحق الشخصي وهذا هو التقسيم الأساسي الذي يقوم عليه القانون المدني المعاصر ، والذي تتحذنه عادة مدوناته في البلاد المختلفة ، ومن بينها مصر ، منهاجاً رئيسياً في سرد أحكامه . والحق المالي في نظر الفقه القانوني ما كان محله المال أو ما تمثل في مصلحة ترتبط بالمال وتقوم به في نظر القانون ، ومنه يتكون العنصر الایجابي للخدمة ، ويعد من ثروة صاحبه ، وقد يكون محله مادة ، وقد يكون محله منفعة من المنافع وذلك كحق الملكية وحق الدين وحق المستأجر في المنفعة ونحو ذلك .

ويعرف علماء الفقه القانوني<sup>(٢)</sup> الحق العيني بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين على عين معينة بالذات . وبهذه السلطة يستطيع مالكه أن ينتفع بهذه العين على الوضع الذي يقتضيه ذلك الحق وأن يحصل منه على كل فائدة يمكن تحصيلها منه دون واسطة في حدود حقه .

أما الحق الشخصي ، أو حق الدائنية كما يطلق عليها أحياناً أو الالتزام كـ

(١) راجع د. الزرقا المرجع السابق ، د. أحمد علي الخطيب المرجع السابق .

(٢) راجع د. عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ص٤ ، د. عبد الحفيظ حجازي - النظرية العامة للالتزام المجلد الأول ص٧٢ وما بعدها .

يغلب أن يسمى فقد سارت جمارة الفقهاء<sup>(١)</sup> من قديم على تعريفه بأنه رابطة أو علاقة قانونية تجمع بين شخصين وبمقتضاهما يتلزم أحدهما ويسمى المدين ، بأن يؤدي للأخر ، ويسمى الدائن ، عملاً معيناً ، أو أن يتمتع لصالحه عن أداء عمل معين . على حين سار بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> على نهج آخر في تعريفهم للحق الشخصي أو الالتزام حيث قالوا : بأنه حالة قانونية يتلزم الشخص بمقتضاهما بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل . وإن كان هذا التعريف يفضل سابقه الذي يقوم على اعتبار أن الالتزام رابطة تجمع بين الدائن والمدين ، بيد أن هذا التعريف وسابقه لا يخلوان من نقد لا مجال لسرده الآن .

وبناء على التعريف الذي سار عليه جماعة الفقهاء قديماً فإن جوهر الالتزام يتسم في تلك الرابطة القانونية بين الدائن والمدين ، هذه الرابطة كانت في بداية الأمر تعطي الدائن سلطة واسعة على جسم المدين بحيث كان في استطاعة الدائن أن يتصرف في شخص المدين كأن يسترقه وأن يقتله .

ولكن هذه السلطة الرهيبة لم تلبث أن تلطفت حتى أصبحت قاصرة على الإكراه البدني ، بأن يحبس المدين حتى يقوم بوفاء ما عليه للدائن . ولم يصل الدائن إلى التنفيذ على مال المدين إلا بعد تطور طويل<sup>(٣)</sup> . ومنذ ذلك الوقت فقد اكتسبت الرابطة القانونية طابعاً مالياً إلى جانب طابعها الشخصي ، ويقصد بالطابع المالي للعلاقة أن القانون حين سخر للدائن وسائل معينة للحصول على

(١) انظر د. عبد الفتاح عبد الباقى المرجع السابق ص ٥ ، د. عبد الحى حجازى المرجع السابق ص ١٢٠ ، د. حشمت أبوستيت - نظرية الالتزام - مصادر الالتزام ص ٢٢ د. اسماعيل فانم أحکام الالتزام ص ٢٢ ، د. عبد المنعم الصدھ - مصادر الالتزام ص ١٨ .

(٢) راجع د. عبد الرزاق السنہوري - الوسيط - مصادر الالتزام ص ١١٤ ، د. سليمان مرقس - مصادر الالتزام ص ١٧ ، د. أنور سلطان - النظرية العامة في الالتزام ج ١ ص ١٧ .

(٣) د. أحمد حشمت أبوستيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ص ١٥ ، د. عبد الرزاق السنہوري - الوجيز في شرح القانون المدني ج ١ ص ٧ هامش ١ ، د. عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ج ١ ص ٤١ ط ١٩٥٤ .

حقه من المدين لم يعد يصوب هذه الوسائل نحو شخص المدين وإنما يصوّبها نحو أمواله جمِيعاً<sup>(١)</sup> ويمكن أن نقول في عبارة أخرى أن الالتزام أصبح له مظهران - مظهر باعتباره رابطة شخصية بين الدائن والمدين ، ومظهر باعتباره عنصراً مالياً موجباً في ذمة الدائن ، وعنصراً مالياً سالباً في ذمة المدين .

ولا يزال هذان المظاهران للالتزام باقيين إلى اليوم . وقد تأثر بهذا الفقه والقوانين الحديثة وانقسموا قسمين . فقسم يعطي الأهمية للرابطة الشخصية وهم أصحاب المذهب الشخصي في الالتزام ، وقسم يعطي الأهمية ل الناحية المالية وهم أصحاب المذهب المادي في الالتزام .

### **المذهب الشخصي في الالتزام :**

ترجع نشأة المذهب الشخصي إلى القانون الروماني ، ثم ساد هذا المذهب بوجه عام في القانون الفرنسي ، كما ساد في غيره من القوانين اللاتينية النزعة . ويرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة شخصية<sup>(٢)</sup> فيما بين الدائن والمدين - رابطة سيادة وتبعية يخضع بموجبها المدين للدائن - هذا الخضوع كان تماماً في بداية الأمر عند الرومان ، إذا كان للدائن سلطان على حياة المدين وحرفيته ، ثم أخذ هذا السلطان يتناقص مع التطور حتى تلاشى بظهور المذهب المادي أو الموضوعي في الفقه الألماني .

### **المذهب المادي في الالتزام :**

لقد أخذ علماء المذهب المادي ينظرون إلى الالتزام نظرة لا تقف عند الرابطة الشخصية كما كان الحال عند الرومان ، بل تعمداًها إلى محله مع اعتباره العنصر

(١) د. عبد الحفيظ حجازي المرجع السابق ص ٨٠ - ٨١ ط ١٩٨٢ .

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقى المرجع السابق ص ٢١ ، د. السنورى الوسيط ج ١ ص ١٠٧ .

الأساسي فيه .

وهذه النظرة تجبر الالتزام من الرابطة الشخصية حتى يصير عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية ، وبذلك ينفصل الالتزام عن طرفه ويصبح شيئاً ذا قيمة مالية كالملايير يتداول في السوق كقيمة مالية .

وبعبارة أخرى كما يقول أحد الفقهاء<sup>(١)</sup> : (هذا المذهب يهدف إلى وضع - عنصر المسئولية - المالية في المقام الأول من الالتزام ، ففي حين يعتبر المذهب الشخصي - عنصر المسئولية - عنصراً غير مباشر في تكوين العلاقة القانونية ، ويعتبر عنصر الرابطة الشخصية بين الدائن والمدين هو العنصر البارز المقدم على غيره إذا بالمذهب المادي يواري عنصر الرابطة الشخصية خلف عنصر المسئولية فيجرد الالتزام من طابعه الشخصي حتى يصبح قيمة مالية منفصلة عن شخص الدائن وشخص المدين .

ولكن ما هي النتائج العملية للمذهب المادي ؟

إن النتائج العملية التي يمكن الحصول عليها من تطبيق المذهب المادي على غاية من الأهمية والخطورة . فالنظر إلى الالتزام باعتباره قيمة مالية يمكن التصرف بها يزيد من سرعة التعامل . وهذا ما يتطلبه التطور الاقتصادي للمجتمعات الحديثة التي اشتلت فيها حركة الإنتاج وانتشرت الصناعات الكبيرة - وقد انتشر هذا المذهب في أوروبا انتشاراً واسعاً ، وما ساعد على انتشاره النتائج العملية التي يؤدي إليها - ومن هذه النتائج ما يلي :

أولاً : لم يكن القانون الروماني يحيى الحوالة بنوعيها . حوالة الحق وحوالة الدين إذ كان الالتزام عنده رابطة شخصية لا يجوز أن يتغير أحد طرفيها دون أن يتغير الالتزام نفسه ، إذ الرابطة بين شخصين غيرها بين شخصين آخرين .

(١) د. عبد الحفيظ حجازي النظرية العامة للالتزام ج ١ ص ٨٣ ط ١٩٨٢ م ، وراجع د. عبد الفتاح عبد الباقي المرجع السابق ص ٢١ .

وترب على ذلك أن الالتزام الناشئ بين شخصين يجب أن يظل قائماً بينهما بذاته ، حتى انقضائه فلا يصح انتقاله لا إيجابا ولا سلبا إلى غيرهما - وقد كان هذا المبدأ مسلم الأخذ به في القانون القديم الذي كان لا يبيح انتقال الالتزام من الناحية الإيجابية ولا من الناحية السلبية ، لا بين الأحياء ولا بسبب الموت . ثم أباح الرومان بعد ذلك انتقال الالتزام إيجابا وسلبا بسبب الموت على أساس اختلاط ذمة المورث بذمة الوارث واعتبار شخصية الأخير استمراها لشخصية الأول - فأصبح يكتسب حقوقه ويلتزم بالتزاماته ، ولكنهم لم يعرفوا مبدأ انتقال الالتزام لا سلبا ولا إيجابا بين الأحياء ثم لجأ الرومان تحت ضغط حاجات العمل إلى استعمال عدة وسائل تؤدي إلى جواز انتقال الالتزام إيجابا وسلبا بين الأحياء دون أن يسلموا بمبدأ الانتقال كقاعدة عامة ، وتنحصر هذه الوسائل التي لجأ إليها الرومان بغية إجازة انتقال الالتزام في تجديد الدين عن طريق تغيير الدائن ، وإلى الوكالة بقضاء الدين عن المدين وإلى الدعاوى المفيدة<sup>(١)</sup> . ولكن حين نظر إلى الالتزام نظرة التجهيز إلى محله على أنه العنصر الجوهري فيه وأنه ذو قيمة مالية يصح بها أن يتداول أصبح من الميسور أنه يتصور تغير أشخاص الالتزام من دائن ومدين مع بقاء محله دون تغيير فيه .

ومن ثم أمكن انتقال الالتزام في ناحيته الإيجابية - حواله الحق - وفي ناحيته السلبية - حواله الدين - فجاز أن يتنتقل الدين من دائن إلى دائن آخر بواسطة تملיקه بأي سبب من أسباب التمليك وأن يستبدل الدائن بدينه في ذمة مدینه دينا آخر في ذمة شخص آخر - وهذا ما لا غنى عنه في المعاملات والتجارة الحديثة<sup>(٢)</sup> .

(١) في هذا المعنى د. صوفي أبو طالب - دراسات إسلامية العدد ١ ص ١٧٢-١٧٣ ، د. اسماعيل غانم مصادر الالتزام ص ٢٣ .

(٢) في هذا المعنى د. وحيد الدين سوار المرجع السابق ص ٣ ، السنوري في الوسيط ج ١ ص ١٤١ ، د. عبد المنعم فرج الصدّه المرجع السابق ص ١٥ .

ثانياً : إمكان تصور قيام التزام في ذمة المدين قبل أن يتعين الدائن اكتفاء بأن يوجد هذا الدائن أو يتعين عند التنفيذ<sup>(١)</sup> .

إن وجود الملزم وحده كاف في نظر هذا المذهب عند نشوء الالتزام فهو الذي سيتحمل عبء الالتزام ، أما الدائن فيكفي وجوده عند التنفيذ ، ففي هذا الوقت وحده تظهر الحاجة إليه مادامت مهمته تنحصر في استيفاء الحق الذي نشأ من مصدره أما أصحاب المذهب الشخصي فلا يقبلون فكرة قيام التزام في ذمة شخص لغير دائن معين موجود ، لأنه عندهم رابطة بين شخصين ، فوجودهما ضروري لنشوئه . بيد أن في اكتفاء المذهب المادي بوجود الدائن عند تنفيذ الالتزام وعدم تطلب وجوده عند نشأته ما يمكن من تفسير طائفة من الأوضاع القانونية كثيرة الوقع في الحياة العملية لا يسهل تفسيرها على ضوء المذهب الشخصي . ومن هذه الأوضاع ما يلي :

١ - من الممكن تصور التزام المدين بارادته المنفردة قبل أن يتحدد شخص الدائن ، مثل ذلك ما يقع في الحياة العملية حين يعد شخص بجائزة لمن يقوم باختراع معين أو يعثر على شيء ضائع أو اكتشاف دواء لمرض ما . فالالتزام هنا ينشأ في ذمة الواعد قبل أن يظهر الدائن .

ومثل هذا الأمر أصبح ضروريا في العصر الحاضر الذي يقوم على الاختراعات والاكتشافات العلمية لأنه هو الذي يشجع العلماء والمخترعين ويدفهم إلى الابداع والابتكار ولا يمكن الوصول إلى ذلك إذا اقتصر على المذهب الشخصي الذي يستلزم وجود طرف الالتزام كليهما عند نشوء الالتزام .

٢ - ومن ذلك أيضاً - الاشتراط لمصلحة الغير إذا كان ذلك الغير غير معين عند الاشتراط لمصلحته . فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة من سيولد من

---

(١) د. عبد الحي حجازي - المرجع السابق ج١ ص ٣٢ .

أولاده فينشأ الالتزام في ذمة المؤمن قبل أن يوجد الدائن - المؤمن له - وهم الأولاد . وهذا تصوير لا يستقيم إلا في ضوء المذهب المادي<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ومن ذلك أيضاً - السند لحامله فإن موقع السند يتلزم للدائن غير معين وقت إصدار السند وهنا أيضاً لا يمكن تفسير هذا الالتزام إلا عن طريق المذهب المادي<sup>(٢)</sup> ومع ما لهذه النتائج المادية من خطورة في الحياة العملية فإنه لا يزال الالتزام رابطة بين شخصين قبل أن يكون قيمة مالية ، ولا يزال لشخصية المدين والدائن معاً أثر كبير لا عند تنفيذ الالتزام فحسب ، بل عند تكوينه كذلك ، إذ لنية الطرفين أثراً الكبير في وجود الالتزام صحيحاً وفي تنفيذه . كما أن هناك صوراً من الحق الشخصي تكون الأهمية فيها لشخص المدين بحيث يندرج فيها المحل ومنها يستمد قيمته المالية ، وذلك عندما يكون محل الالتزام عملاً وتكون شخصية المدين هي التي أوصلت بقيام الرابطة<sup>(٣)</sup> . وأخيراً فإن تغلب الرابطة الشخصية في الالتزام على محله يجب أن يكون أمراً مسلماً في القوانين المشتقة من القانون الروماني ، وهي قوانين ما فتئت متمسكة بالتقاليد الرومانية ، وخاصة أن رواج التجارة وانتشارها لم يبلغ في هذه البلاد ما بلغه في المجتمع الألماني<sup>(٤)</sup> . فالالتزام إذن في الدرجة الأولى رابطة بين شخصين ، لكن هذا لا يجعل ولا

(١) في هذا المعنى د. سليمان مرقص - مصادر الالتزام ج ٢ ص ١١ ، د. أحمد حشمت أبوستيت المراجع السابق ص ١٨ .

(٢) د. السنوري في الوسيط ج ١ ص ١٤٢ ، د. عبد المنعم البدراوي - مصادر الالتزام ج ١ ص ١٠ ط. بيروت .

(٣) السنوري في المراجع السابق ج ١ ص ١٤٢ ، د. أحمد حشمت أبوستيت المراجع السابق ص ١٩ .

(٤) د. أحمد حشمت أبوستيت المراجع السابق ص ١٨ .

يتناقض معه الأخذ بما في المذهب المادي من مرونة لها كل الفضل في الوصول إلى نتائج عملية يقتضيها التطور الاقتصادي في الوقت الحاضر فيصبح أن يتغير طرفا الالتزام أما إيجابا - حالة الحق - أو سلبا - حالة الدين . كما أنه ليس من المحمٌ أن يتطلب في كل الحالات وجود الدائن وقت نشأة الالتزام فقد يكفي في بعض الصور وجوده عند التنفيذ<sup>(١)</sup> .

وهذا الموقف الذي اتخذه المQN المدنى المصرى .

فقد بدأ المشروع التمهيدى يتأثر بشكل واضح بالمذهب المادى الذى تشبعت به القوانين الجermanية ، ثم أخذت هذه النزعة تخفى تدريجياً حتى انحاز في النهاية إلى المذهب الشخصي السائد في القوانين اللاتينية مع احتفاظه من المذهب المادى بما يقتضيه التطور وهو نفس القدر الذى أخذت به القوانين اللاتينية نفسها في تطورها الحديث<sup>(٢)</sup> .

نظم حالة الدين (م ٣١٥ مدنى ما بعدها) بالإضافة إلى حالة الحق (م ٣٠٣ مدنى وما بعدها) وأقر ما وصل إليه الفقه والقضاء من جواز الاشتراط لصلاحة شخص مستقبل أو جهة مستقبلة أو لصلاحة أو جهة لما يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعا وقت أن يتبع العقد أثره (م ١٥٦ مدنى) ونظم الوعد بجائزة الموجهة إلى الجمهور قبل تعين شخص الدائن (م ١٦٢ مدنى) .

وبناء على ذلك يجوز القول بأن المشرع المصرى بالرغم من صدوره أصلا في التقنين المدنى الجديد عن المذهب الشخصي في الالتزام قد أخذ بالكثير من تطبيقات المذهب المادى ، أو أنه اتخذ من المذهبين موقفا هو أقرب إلى المذهب الشخصي ، ولو أنه لم يأخذ بجميع نتائجه بل عدل منها بما أخذ به من تطبيقات المذهب المادى التي رأى أن حاجة التعامل في العصر الحالى تقتضيها .

(١) د. حلمى بهجت بدوى - المرجع السابق ص ٣٧ ، د. عبد المنعم الصدھ - المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) في هذا المعنى د. أنور سلطان - مصادر الالتزام ج ١ ص ١٦ ، د. عبد المنعم الصدھ - مصادر الالتزام ص ١٦ ، السنھوري في الوسيط ج ١ ص ٨٢-٨٣ .

## الموازنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني حول طبيعة الالتزام

يتضح مما سبق أن لفقهاء القانون الوضعي مذهبين في الالتزام ، المذهب الشخصي ، والمذهب المادي أو الموضوعي . فأصحاب المذهب الأول يرون أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة بين شخصين هي رابطة سيادة وتبعة ينبع بموجبها الدين للدائن . وقد كان هذا الخصوص تاماً في بداية الأمر عند الرومان ، إذا كان للدائن سلطان على حياة المدين وحرفيته فإن شاء استرقه وإن شاء أمانة .

ثم أخذ هذا السلطان يتناقص مع التطور حتى تلاشى بظهور المذهب المادي أو الموضوعي في الفقه الألماني ، إذ أخذ علماؤه ينظرون إلى الالتزام نظرة لا تقف عند الرابطة الشخصية كما كان الحال في القانون الروماني بل تتعداها إلى محله مع اعتباره العنصر الأساسي فيه . وهذه نظرة تبرر من الرابطة الشخصية حتى يصير عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية ، وبذلك ينفصل الالتزام عن طرفيه ويصبح شيئاً ذا قيمة مالية كالماليات يتدالو في السوق كقيمة مالية .

وقد كان لتطور التعامل الاقتصادي وما يتطلبه ويتربى عليه من سرعة تداول المال وكذلك تطور المعاملة وتتنوعها سبباً في ميل الأنوار الفقهية الحديثة إلى المذهب المادي . ويحمل أصحاب المذهب المادي الالتزام إلى عنصرين هما - المديونية ، والمسؤولية ، أما المديونية فهي شغل الذمة بالالتزام . وأما المسؤولية فهي إمكان الاستيفاء جبراً . وهو مرتبط بما تكون منه الذمة ولا شأن له بشخص المدين ، فشخص المدين غير مسؤول ولا سلطان للدائن على شخصه ، وإن عدد مديناً شغلت ذمته بالدين .

وعند تحليل الالتزام إلى هذين العنصرين أمكن توزيعهما على شخص المدين وذمته . فعنصر المديونية يرتبط بالشخص ، وعنصر المسؤولية يرتبط بالذمة وحدها . ومن عناصرها الإيجابية يستوفي الدائنون ديونهم ولا شأن لهم بشخص صاحبها .

أما عن تحديد طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي مع اعتبار التصويرات التي درج عليها الفقه القانوني الوضعي ، فإنه يجدر بنا أن لا نغفل جانبا هاما في الموضوع ، وهو أن الالتزام بغض النظر عن بيان طبيعته يتضمن معنى الالتزام بذاته . على أن حدود هذا الالتزام وأساسه والوسيلة التي تتبع عند تخلف الوفاء هو الذي تختلف فيه الشائع وتطور بفعل الزمن في الشريعة الواحدة .

وعلى ضوء هذا فإن أغلب الفقهاء في الشريعة الإسلامية يرون أن الالتزام تغلب عليه الناحية المادية - أي أنه يُنظر إلى موضوع الالتزام كعنصر أساسي مجرد عن الرابطة الشخصية ، ويصبح الالتزام بذلك عنصرا ماليا أكثر منه علاقة شخصية ، وينفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وشخص المدين ويختلط بمحله فيصبح شيئاً مادياً - العبرة فيه بقيمتها المالية . وهذه سمات النظرة المادية في الالتزام ، وهو أمر مختلف عن النظرة الأخرى المقابلة وهي التي يتركز فيها الاهتمام على العلاقة الشخصية بين الدائن والمدين وما ينشأ تبعاً لتلك العلاقة من سلطة للدائن على المدين . على أننا نجد أن الذين يقولون بالصبغة المادية للالتزام في الفقه الإسلامي يستندون إلى أنه نظم حواله الدين - وعرف نشوء الالتزام دون حاجة إلى وجود المدين ، وهذه من سمات الصبغة المادية في الالتزام والتي تجعل الأهمية لمحل الالتزام دون أشخاصه ، فيكون من المتصور إنشاؤه ، ويكون من السهل نقله دون حاجة إلى وجود أحد طرفيه .

أما حواله الدين فهي في الواقع تمثل ميلاً إلى التزعة المادية في الالتزام في الفقه الإسلامي ، لأنها تحيّز انتقال الدين بين أشخاص لم تربطهم علاقة الدين عند نشأتها برابطة قانونية ، وهي نقل الدين من ذمة لأخرى ، وهي مأخوذة من التحول ؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريميه إلى غريم غريميه . ولذا قال ابن عرفة : الحواله طرح الدين عند ذمه في أخرى<sup>(١)</sup> . كذلك نجد من مظاهر هذه

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ج٤ ص ١٧١ - البحر الرائق لابن نجيم ج٦ ص ٢٤٤ ، مواهب الخليل للخطاب المالكي ج٥ ص ٩٠ ، وانظر د. جمال الدين محمود - سبب الالتزام وشرعية الفقه الإسلامي ص ١٩٠ ، د. وحيد الدين سوار - المرجع السابق ص ٤ .

النظرة المادية في الالتزام في الفقه الإسلامي إجازة الفقهاء وجود التزام لمن لم يتعين بعد كيما في الجماعة ، وإن كان هذا مما يصح العدول عنه قبل الشروع في العمل . على أننا إذا نظرنا إلى الناحية المادية في الالتزام بالنسبة لعقد الجماعة - لرأينا أنها لا تظهر لها الأهمية التي تحمل مادية الالتزام أمراً مسلماً ، ذلك أن الجماعة تصح مع جهالة العمل ، وذلك مما جعل الخفية يجعلونها إجازة فاسدة ؛ لأن العمل قد يكون غير معين ، بل يقاس بنتيجته فحسب .

على أن الأمر الذي يظهر فيه ميل الالتزام في الفقه الإسلامي إلى المادية إجازة الفقهاء - بيع الدين من عليه الدين - وتفريقهم بين الدين نفسه وبين المطالبة به .

كذلك تظهر مادية الالتزام في الفقه ابلاسلاامي في ناحية أخرى وهي اهتمامه بمضمون الالتزام في جميع العقود لاسيما عقود المعاوضة ، فقد كان مضمون الالتزام هو مدار بحث الفقهاء تحقيقاً للتوازن في مضمون العقد ، ولم يترك تحديد محل الالتزام إلى إرادة العاقدين من ناحية مضمونه أو قيمته ، إذ يجب أن يكون التعادل قائماً بين حقوق التزامات الطرفين ، وقد وضع الشارع لذلك شروطاً يتعين مراعاتها .

كذلك أبطل الشارع العقود التي تتضمن رباً ، والتي تنطوي على الغرر ، أو التي تشترط فيها شروط تؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات العاقدين وحقوقهما ، وكل ذلك اهتمام واضح بالجانب المادي في الالتزام<sup>(١)</sup> .

فهذه الأحكام وما ماثلها تدل دلالة واضحة على النظرة المادية للالتزام في الفقه الإسلامي . على أنه مما يلفت النظر إلى أن انتقال الدين في ناحيته الإيجابية والسلبية في الفقه الإسلامي لا يطابق مثيله في القانون الوضعي - من ناحية أن

---

(١) راجع ذلك أيضاً د. جمال الدين محمود - المرجع السابق ص ١٩١ ، د. وحيد الدين سوار - المرجع السابق ص ١٠ .

القانون الوضعي إنما يريد بانتقال الدين انتقاله بنفسه بجميع تأميناته وتوثيقاته عدا الكفالة ، بينما لا ينتقل معه في الفقه الإسلامي شيء من ذلك ، بل تسقط تأميناته بانتقاله إلى ذمة أخرى<sup>(١)</sup> . على أن ذلك الاتجاه المادي للالتزام في الفقه الإسلامي لم يحجب أنظار فقهائنا عن الالتفات إلى الناحية الشخصية للالتزام ، من ذلك ما نجده من الاهتمام بالعلاقة الشخصية بين الدائن والمدين أو الرابطة بينها - ويتمثل ذلك في مخاطبة طرف العلاقة بشمانها وذلك كما في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٢)</sup> . فالوفاء بالعقد أو الالتزام الناشئ عنه واجب ديني يتعلق بالشخص نفسه بصرف النظر عما يحمله الالتزام أو العقد في ذاته من وسائل تنفيذه ، ولو كان الالتزام علاقة مادية بحتة لا ينظر إلى طرفيها لما كان التكليف واردا لجماعة المؤمنين بالوفاء بالعقد أو الالتزام ، وإنما هو أمر يتعلق بأشخاصهم ، لأن التكليف لا يكون إلا فيما يتعلق بالمكلف ويكون مقدوراً له كالوفاء بالعقد أو عدم الوفاء به .

ومن ناحية أخرى نجد النظرة المتميزة لأحد طرفي العلاقة وهو المدين ، وهذه النظرة تقتضي التيسير عليه وانتظاره عند الاعسار أو العجز المؤقت عن أداء الالتزام وهو أثر من آثار النظرة الشخصية في الالتزام ، فيخاطب المدين بوجوب الوفاء ، ويخاطب الدائن بوجوب الانتظار إلى الميسرة عند تخلف المدين عن أداء الالتزام في وقته المحدد له - كما أن الاهتمام بأمر الدائن أيضاً وهو الطرف الآخر في علاقة أو رابطة الالتزام مكفول في الفقه الإسلامي قال تعالى : ﴿إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فقرر حق الدائن في استيفاء ماله<sup>(٤)</sup> وهذا

(١) راجع - الشيخ علي الخطيب - المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) أول سورة المائدة .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .

(٤) راجع في ذلك أيضاً د. جمال الدين محمد - المرجع السابق ص ١٨٦ ، د. مصطفى الزرقا المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥ .

كله من سمات النزعة الشخصية في الالتزام .

وبناء على ما تقدم كان موقف الفقه الإسلامي من الاتجاهين الشخصي والمادي في الالتزام - هو الاعتدال - فقد غلت فيه الصبغة المادية في طبيعة الالتزام ولم تُعمل فيه النزعة الشخصية في طبيعة الالتزام لتبقى ضماناً في وجه المبطلين المهاطلين<sup>(١)</sup> .

### خلاصة موجزة للبحث :

حول طبيعة الالتزام نجد لفقهاء القانون الوضعي مذهبين في الالتزام ، المذهب الشخصي ، والمذهب المادي أو الموضوعي .

فأصحاب المذهب الشخصي يرون أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه رابطة بين شخصين هي رابطة سيادة وتبعد يخضع بموجبها المدين للدائن ، وهذا الخصوص كان تماماً في بداية الأمر عند الرمان ، إذا كان للدائن سلطان علي حياة المدين وحريته فإن شاء استرقه وإن شاء أمهاته . ثم أخذ هذا السلطان يتناقص مع التطور حتى تلاشى بظهور المذهب المادي أو الموضوعي في الفقه الألماني ، إذ أخذ علماؤه ينظرون إلى الالتزام نظرة تجرده من الرابطة الشخصية حتى يصير عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية .

ويخلل أصحاب المذهب المادي الالتزام إلى عنصرين هما - المديونية ، والمسؤولية . وعن تحليل الالتزام إلى هذين العنصرين أمكن توزيعهما على شخص الدين وذمته .

أما إذا أردنا أن نحدد طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي مع اعتبار التصورات التي درج عليها الفقه القانوني الوضعي ، فلا يصح أن نغفل جانباً هاماً في الموضوع ، وهو أن الالتزام بغض النظر عن بيان طبيعته يتضمن معنى الالتزام بذاته .

---

(١) راجع الدكتور الزرقا المرجع السابق ج ٣ ص ٥٧ .

ولذلك نجد أن أغلب الفقهاء في الشريعة الإسلامية يرون أن الالتزام تغلب عليه الناحية المادية - أي ينظر إلى موضوع الالتزام كعنصر أساسي مجرد عن الرابطة الشخصية ويصبح الالتزام بذلك عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية . ويستند هؤلاء الفقهاء الذين يقولون بالصبغة المادية للالتزام في الفقه الإسلامي ، إلى أنه نظم حواله الدين ، وعرف نشوء الالتزام دون حاجة إلى وجود المدين ، وكذلك اهتمامه بمضمون الالتزام في جميع العقود لاسيما عقود المعاوضة .

على أن ذلك الاتجاه المادي للالتزام لم يحجب أنظار فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الناحية الشخصية في الالتزام من ذلك اهتمام الفقه الإسلامي بالعلاقة الشخصية بين الدائن والمدين ويتمثل ذلك في مخاطبة طرف العلاقة بشأنها كما في حالة الوفاء بالعقود .

كذلك من آثار النظرة الشخصية في الالتزام مخاطبة المدين بوجوب الوفاء ، ومخاطبة الدائن بوجوب الانظار إلى الميسرة عند تخلف المدين عن أداء الالتزام في وقته المحدد له .

## ثبات المراجع<sup>(١)</sup>

أولاً - القرآن الكريم :

ثانياً - كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي عام ٣٧٠ هـ . طبعة المطبعة البهية .

ثالثاً - مراجع الحديث :

- ١ - الجامع الصحيح - سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ط مصطفى البابى الحلبي .

٢ - سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر العربي .

٣ - سنن أبي داود الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ .

٤ - سنن الدارقطنى - تحقيق السيد عبد الله هاشم يانى المدى ط ١٣٨٦ هـ .

٥ - صحيح مسلم - تحقيق عبد الله أبو زينه ط دار الشعب .

- ٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ط دار المعرفة بيروت .

رابعاً - مراجع اللغة العربية :

١ - القاموس المحيط الطبعة الثانية .

٢ - محيط المحيط ط ١٩٨٧ بيروت .

٣ - مختار الصحاح .

خامساً - مراجع أصول الفقه :

- ١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي ط ١٣٠٧ هـ ، طبعة ١٣١٠ هـ .

(١) راعت في ثبات المراجع القديمة ترتيبها ترتيباً أبجدياً حسب اسم المرجع ، وترتيب المراجع الحديثة ترتيباً أبجدياً حسب اسم المؤلف (بكسر اللام) .

سادساً - مراجع المذاهب الفقهية :

أ - المذهب الحنفي :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط المطبعة العلمية .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط ١٣١٣ هـ - ١٣١٥ هـ بولاق .

٤ - حاشية رد المختار على الدر المختار-ابن عابدين ط ١٢٨٦ هـ بولاق .

٥ - فتح القدير شرح الهداية - ابن الهمام ط ١٣١٧ هـ المطبعة الأميرية بولاق .

٦ - الهداية شرح بداية المبتدى - الميرغيناني - ط ١٣٥٥ هـ مصطفى الحلبي .

ب - المذهب المالكي :

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ابن عرفة الدسوقي - ط ١٣٠٩ هـ ، ط ١٣٢٤ هـ القاهرة .

٢ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - طبعة طرابلس ليبيا .

ج - المذهب الشافعى :

١ - الأم للإمام الشافعى ، ط / دار الشعب ١٣٨٨ هـ .

٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعى ، ط / عيسى البابي الحلبي .

د - المذهب الحنبلى :

١ - أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، ط / المطبعة المنيرية .

٢ - المغني لابن قدامة ، ط / دار المنار ١٩٤٦ م .

ه - المذهب الظاهري :

١ - المحلى لابن حزم الظاهري ، ط / المطبعة المنيرية ١٣٥١ هـ .

سابعاً - كتب القواعد الفقهية :

١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - أبي بكر السيوطي ط عيسى الحلبي .

٢ - القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ط ١٣٤٤ هـ مطبعة النهضة بتونس  
وطبعة ١٣٩٥ هـ .

ثامناً - مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي :

١ - الشيخ أحمد ابراهيم - مذكرة في بيان الالتزام وما يتعلّق بها من الأحكام في  
الشرع الإسلامي ط ١٩٤٥ م .

٢ - الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنوري - مصادر الحق في الفقه  
الإسلامي ط ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ م .

٣ - فضيلة المرحوم الشيخ / علي الخفيف :

أ - التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ط ١٩٦٤ م .

ب - أحكام المعاملات الشرعية الطبعة الثانية .

ج - نظرية الديون في الشريعة الإسلامية مذكرات غير مطبوعة لطلبة دبلوم  
القانون الخاص ، جامعة القاهرة ط ١٩٥٢ م .

٤ - فضيلة الأستاذ الشيخ / محمد أبو زهرة :  
المملكة ونظرية العقد ط ١٣٩٦ هـ .

٥ - الأستاذ الدكتور / مصطفى الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام ط ١٩٦٠ م .

تاسعاً - المراجع والكتب القانونية :

١ - الأستاذ الدكتور / أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام في القانون  
المدني - مصادر الالتزام ط ١٩٥٤ م .

٢ - الأستاذ الدكتور / اسماعيل غانم - مصادر الالتزام ط ١٩٦٨ هـ .

٣ - الأستاذ الدكتور / سليمان مرقس - شرح القانون المدني - الالتزامات  
ط ١٩٦٤ م .

٤ - الأستاذ الدكتور / شفيق شحاته :

أ - نظرية الالتزامات في القانون الروماني ط ١٩٦٣ م .

- ب - محاضرات عن حالة الحق في قوانين البلاد العربية طبعة معهد الدراسات العربية ط٤١٩٥٠ .
- ٥ - الأستاذ الدكتور / صوفي أبو طالب - دراسات إسلامية بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
- ٦ - الأستاذ الدكتور / عبد الحي حجازي - النظرية العامة للالتزام ط٤١٩٥٤ .
- ٧ - الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري .  
الوجيز في شرح القانوني المدني - نظرية الالتزام ط١٩٧٦ . عاشراً - الرسائل العلمية :
- ١ - د. أحمد علي الخطيب - الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ط١٩٦٤ .
- ٢ - د. جمال الدين محمود - سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ط١٩٦٩ .
- ٣ - د. عبد الوود يحيى - حالة الدين - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الألماني والمصري ط١٩٦٠ .
- ٤ - د. علي الرجال - حقوق الدائنين في التركة ط١٩٥٢ .
- ٥ - د. وحيد سوار - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ط١٩٦٠ .